



الجمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٥٢٦١

التاريخ : ٢٠١٦/٥/٢

تحميم

نظراً لصدور قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (١٤/٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/١ (المرفق ربطاً صورة عنه) في الدعوى المقامة من الشركة العامة للطرق والجسور بمواجهة المدعى عليهم المتعدد عبدو رفاعي وشريكه خالد المسقوم المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للمدعى عليهم المتعددان المذكوران أعلاه وذلك في حدود مبلغ ٢٣٦,٨٢٠ ل.س فقط ثمانمائة وعشرون ألفاً ومتنان وست وثلاثون ليرة سورية تأميناً لمطلوب الإدارة المدعية وأيضاً صدور القرار الملحق بالقرار رقم (١٤/٩) لعام ٢٠١٦ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في غرفة المذكرة (المرفق ربطاً صورة عنه) والمتضمن تصحيح الخطأ المادي الذي شاب قرار المحكمة رقم (١٤/٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ بحيث يصبح الاسم الصحيح للمتعدد المطعون ضده هو ((خالد المسقوم)) بدلاً من ((خالد قسوم)) الوارد في القرار المذكور، ولضرورة استيفاء الشركة العامة للطرق والجسور للمبالغ المحكوم بها لصالحها .

يطلب إلى الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها تعامل مع المتعددين المذكورين أعلاه ويوجد لديها مبالغ مالية مستحقة للمواما إليها حجز تلك المبالغ احتياطياً وفي حدود المبلغ المطالب به وبالبالغ ٢٣٦,٨٢٠ ل.س فقط ثمانمائة وعشرون ألفاً ومتنان وست وثلاثون ليرة سورية لا غير ضمناً لتحصيل المال العام وإعلام الشركة العامة للطرق والجسور ليصار من قبلها إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

علماً أن مفصل هوية المذكورين هو :


الإسم : أحمد - النسبة : رفاعي - اسم الأب : عبدو - اسم الأم : خديجة - محل وتاريخ الولادة : حلبون ١٩٦٦ - خانة ٦٨ - رقم الهوية الشخصية ٦٩٧٣٢/١١٠٦٩٧٣٢ - يقيم في ريف دمشق - حرنة - مكتب الأمانة .

الإسم : خالد - النسبة : المسقوم - اسم الأب : عبدو - اسم الأم : آمنة - محل وتاريخ الولادة : التل ١٩٦٦ - خانة ٧٤ - رقم الهوية الشخصية ٦٩٧٣١٥/٥٠٨٨١٤٠٥ - يقيم في ريف دمشق - معرباً - جانب البلدية .

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الحلبي

المسلم



نـة إلـى الـهـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـرـقـابـةـ وـالـتـقـيـيسـ

رئـيـسـ الـدـيـوـانـ العـامـ

أـرـئـاسـةـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

الـدـيـوـانـ

٢٠١٥/١٣٠ ي بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ قررت دائرة نحص الطعون إجلال الطعن إلى هذه المحكمة وبتاريخ نفسه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ أدرج الطعن في جدول أعمال المحكمة .
٢٠١٦/٢/١ بعد أن ختى الطرفان أقرّا بهما حجزة الحكم بجلسة اليوم
وبد الأطلاع عليه قررت بجلسة ٢٠١٦/٢/١ المحكمة **

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولات
من حيث أن تقرير الطعن وجɒستيفاً لغيره الشالية التقريرية
ومن حيث أن الجهة المدعية استدعيت طاطعة في الحكم رقم ٤٢٢ / ٢٠١٤ / ٤٩٠٦ / ٢ / الصادر عن محكمة cassation
الإدارية بتاريخ ٢٠١٤ / ١١ / ٢٠١٤ في القضية رقم أسانس ٤٩٠٦ / ٢ لعام ٢٠١٤ مضمضاً رفض طلب
القاء الحجز الاحتياطي على أمرال الجهة المدعى عليها المتهدان أحدهم غير رفقاء خادم قسم وعدم قبول
طلب إقاضة الحجز الاحتياطي على بقية المدعى عليهم .
وقد طلبت في مطلبها أن ينظر إلى الحكم بحالته المثلثة بخلافه القانون مخالفة تجلت في التأريض والتطبيق .
والجهة المدعى على أمرال الجهة المدعى عليها المعنولة وغير المعنولة ضماناً بمبلغ ٢٣٦٠٠٠ ليرة
سورية تأميناً لطلوب الإدارية المدعية بخصوص العقد رقم / ٣ / تاريخ ٢٠١٢ / ١ / ٢ .
ومن حيث أن المحكمة مصدرة الحكم الطعن إذ قضت بحكمها الذي استهدف للطعن ذكرت طلب القاء

الجゾء الاحتياطي غير قائم على أساس قانوني سليم .
ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا بما لها من حق الرقابة التأثيرية على الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى وجدت أن طلب إلغاء الجزو الاحتياطي على أموال المدعي عليهما المعهدهن احمد عبد رفاعة وخالد كسمو قائم على أساس قانوني سليم إذ أن المحكمة ترجح وجود دين ينتسب إليه بمدبلع /٢٣٦، ٢٢٦/ ليرة سورية تأميناً لمطلوب الإداره المدعية بخصوص العقد ذي الرقم /٣/ تاريخ ٧/١/٢٠٠٢ المبرم مع المدعي عليهما .
ومن حيث انه بالنسبة لباقي افراد الجهة المدعى عليها ولكنهم من فئة العاملين بالدولة قائم بذريج عن اختصاص هذه المحكمة البت بطلب إلغاء الجزو الاحتياطي على أموالهم المترتبة وغير المترتبة ويمدح أمر انتب به لجهة القضاة المختص لذلك وجب قبول الطعن شكلاً وقوفه موضوعاً في مطرد منه وإناء الحكم الطعن وبإلغاء الجزو الاحتياطي على أموال المدعي عليهما المعهدهن " احمد عبد رفاعة وخالد كسمو في حدود مبلغ /٨٠٢، ٢٣٦/ ل.س تأميناً لمطلوب الإداره المدعية وبعد قبول طلب إلغاء الجزو الاحتياطي على أموال باقي افراد الجهة المدعى عليها دون المساس بأحقية الادارة بملأتهم بمبالغ المطلوب بها أمام القضاة المختص وكل ذلك دون المساس باسلئم الداعي .

1

الجهة المطعون ضدها : ١ - المتهم محمد عبد رفاعة - وكيل المحامي الأستاذ محمد متات ياسمينة

٢ - شريكة المتهم خالد سعف العقيم بمشفق - معربا - جانب البليبة

٣ - الماملون - ٤ - جمال شلقون بن مصود العقيم بجرمانا - بخارا الوحدة

٥ - نعيم بدوي بن فهد

٦ - فؤاد حوا بن مصود - مقيم دمر الناهمة

٧ - ثورة القتن - مقيم مهاجرين - جادات

٨ - عبد الإله الرييس - مقيم مساكن بربة - بنيات المطعمن - ط

٩ - دباب العاصي بن سفين

١٠ - محمد بن عبد اللطيف - مقيم بدرعا - مساكن شعبية

١١ - مختار الشماع - مقيم بربك الدين - جسر الشخص

١٢ - ظاظار الحموي مقيم بمدحنتق - القابون - مزرعة الشمومط

١٣ - تيسير الواسمي - مقيم بالعزرة - طريق المطار - بناء النجاه رم

٢٠١٥/١٣/٤ : اودع مثل الادارة المبالغة بدوان هذه المحكمة عرضة بطبع فيها بالحكم رقم ٢٠١٤/١٦/٢٠١٤ م / الصادر عن محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٤/١٦/٢٠١٤ بالقضية ذات الرقم /٩٠٧ / لعام ٢٠١٤ ، وذلك لعدم اتضاع قضايا طلاق القاء الحجز الاحتياطي على اموال الجهة المدعى عليهما المستمدان احمد عيسى - خالد عيسى - عاصم عيسى طلاق القاء الحجز الاحتياطي ، على رقمي المدعى عليهم

كتاب الأدب

حکیم المحکمة بمالی:

- ١ - قبول الطعن شكلا
 - ٢ - قبوله موضوعاً في
 - ٣ - إقامة الحجز الاحتياطي
 - ٤ - عدم قبول طلب إقالة
 - ٥ - إعادة تصفيف رسم الـ
 - الطرفين مناصنة المصرف و
 - ٦ - إخلاء الدعوى، إلخ.

صدر وتم علنا في ٢٢/٢/١٤٣٧هـ الموافق في ١/٢/٢٠١٦م

المحكمة العليا

طبع الأسل
٢٠١٧ء
أميرناشد